

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن التصديق على اتفاقيات بيع أصناف عسكرية
للحكومة العراقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها

قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي

المادة الأولى - تصدق على اتفاقيات بيع أصناف عسكرية إلى الحكومة العراقية من القوات المسلحة المصرية الموقعة في المدة من ١٩٨٢/٤/١٨ إلى ١٩٨٢/٧/١٨ وقيمتها المالية ١٤٩٦٤٢.٩٠ دolar أمريكي (فقط مائة وتسعة وأربعون مليوناً وستمائة وأثنان وأربعين ألفاً وتسعون دolar أمريكي) .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢ م) .

حسني مبارك